

## إحكام الأحكام

الحديث 56 : تأخير العصر يوم الخندق و صلاتها بعد صلاة المغرب .  
الحديث الحادي عشر : عن جابر بن عبد الله Bهما أن عمر بن الخطاب B ه .  
[ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش و قال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي A و الله ما صليتها قال : فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة و توضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ] .  
حديث عمر فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير رسول الله A عمر على ذلك لم يعين في الحديث لفظ السب فينبغي مع إطلاقه أن يحمل على ما ليس بفحش